وعينها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين
المرتبين على الشاهد واليمين ولا ترجح الشاهدان على الشاهد
الاربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت
سابقة في التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينته فان لم تكن بينة
لكل منهما عينا قوله وجعل بينهما عند التساوي في الحلف والبينة والرد وعدمها
كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين واخراه منه نعم لو ارخت احديهما
بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة وزيادة حاصلة من وقت التاريخ
قوله حلف على فعل نفسه ولو نفيا كما ذكر قوله على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته
والا فيهما على البت ايضا قوله اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين فيحلف على
البت فيما ليس فعلا فان علق طلاق زوجته على طيران غراب فطار وادعت
انه غراب وانكر فانه على البت تنبيه يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان
فيما ليس بمال او في مال يبلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع
الحالف توريته عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتق والنذر
فان بلغ وليه ذلك عزله كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه فصل
في شروط الشهادة ماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة قوله
اي شخص هو الشاهد الذي هو احد الاركان قوله خمس خصال بل اكثر لان منها كونه
ناطقا يقظا ذا مروءة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور
الا ان علم ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زيا [illegible] ولا
متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وهذه الشروط معتبرة حال
الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما تتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا
فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا

بعد

... في غيرها الا تاب بشرطه قوله وعدد الكبائر مذكور في المطولات
... الصلاة وتاخيرها من وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران والياس من رحمة الله
وامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين
والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم
وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة
على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغائر
فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي
وادخال من عليه نجاسة من الصبيان والمجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب
ن لغير حاجة ومنها فعل الكبيرة واللعب بالنرد وبالطاب وسماع الملاهي وستر الجدار
بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز وشد الزينة التي جرت العادة بفعلها
قوله محافظا على مروءة مثله الخ قد تقدم ان هذا شرط لتحمل الشهادة لا للعدالة له
وتقبل شهادة الحسبة عند الضرورة الحاجة اليها في حقوق الله المحضة كالصلاة
وفيما له فيه حق متوكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
والنسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة
ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخر كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل
شهادتها الا في محض حدود الله تعالى قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي
خمسة انواع كما يعلم مما ياتي قوله فاما حقوق الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة
للنشر الاول وهو غير المرتب فلا يكفي رجل وامراتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عطف
على لا يقصد الخ فمما قيد ان فيه كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا ادعي في ذلك اثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)